

تفسير القرطبي {سورة التوبة} 01{{843}} فضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون اثنا عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم ذلك الدين القيم - 00:00:00
فلا تظلموا فيهن انفسكم وقاتلوا المشركين افة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين الحمد لله الذي انزل الينا اشمل الكتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خيرا امة اخرجت للناس - 00:00:51
وله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والالاء الجسيمة. والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى يحذر من عدم - 00:01:25
اخراج الواجب من المال ويبين عواقبه نريد ان نشير الى اربع نقاط ذكرها العلماء عند قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اول شيء ما هو زكاة الحلي هل الحلي تجب فيه زكاة او لا تجب - 00:01:43
ثاني شيء عروض التجارة ثالث شيء الديون رابع شيء المال المدفون هذه الاربعة اشار علماء الاحكام الذين يتكلمون على ايات الاحكام الى بعض الاحكام في هذه النقاط ونحاول ان نشير اليها ونبين المعنى اللي موجود في الايات - 00:02:12
ونتترك لكم المجال للاسئلة لتكمل الفائدة لكم بالاسئلة والاستشكالات يكمل المعنى قد يفوت بعض الجوانب او يغفل عنه المتكلم فتكمل بالاستشكالات والسؤالات ونقول ومن الله تعالى نستمد العون والسداد ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة - 00:02:40
للعلماء فيه قولان قول ان هذا امتداد لقوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان وان هذا الصفة للاخبار والرهبان وهذا رأي معاوية رضي الله عنه القول الثاني ان هذا استئناف وان دخل فيه الاحبار - 00:03:08
فدخل فيه غيرهم وهو كلام مستأنف لانه لو كان غير مستأنف كما لم يأتي بالواو قال ان كثيرا من الاحبار والرهبان لا يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ولم يأتي بالاستئناف الواو الذي تدل على - 00:03:31
ناس اخرين اذا من العلماء من قال هذا كل وصف لمن؟ للاخبار والرهبان. ومنهم من قال لا هذا الثاني وصف للمسلمين ويدخل فيهم من كان على هذه الصفة. لان العبرة بعموم الفاظ الشريعة لا بخصوص اسباب نزولها - 00:03:51
يكنزون الكنز والجمع يكنزون الذهب والفضة هما انفس الاموال انفس الاموال الذهب والفضة لذلك اصبح رؤوس اموال الاشياء ولا ينفقونها ايوه لا ينفقون الدراهم والدنانير المعبر عنهم بالذهب والفضة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها اي الدراهم والدنانير - 00:04:18
اي ولا ينفقونها اي المكنوزات او احدهما وناب عن الثاني. وهذا كثير في لغة العرب واذا رأوا تجارة ولهوا انفضوا اليها واستعينوا بالصبر والصلاة وانها كثيرا ما يعود الضمير على احد المتعاطفين وهذا سياق - 00:04:56
عربي معروف في سبيل الله قال جمهور العلماء كل ما ادبت زكاته ولو كان تحت اراضيه ليس بكنز وكل ما لم تؤدي زكاته ولو كان ظاهرا اذا المقصود ان الكنز هو المال الذي لا يصرف منه الواجب - 00:05:19
كل ما لا يصرف منه الواجب فهذا كنز وكل مال يؤدي منه الواجب ليس هذا قول المحققين ولابي ذر رأي ولقلة من العلماء معه ان

الانسان ينفق الحاجة الضرورية من ماله والباقي يوزعه - [00:05:44](#)

والذي لا يفعل هذا اثم ولذلك كان بينه وبين من عاشره من المسلمين خلاف قالوا لان ابا ذر يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم

ويسمع الاحاديث ويرجع لقومه ويأتي التسهيل ولا يسمعه ابو ذر - [00:06:07](#)

سيبقى على ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يكون الحكم هذا غير ونسخ ويبقى لانه لم يسمع النسخ من النبي فيرى ان الناس

خالف ايش النصوص ولذلك اشتكاه - [00:06:25](#)

معاوية على عثمان رضي الله عنه فلما جاء للمدينة تجمع عليه الناس وقال كانكم لا تعرفونني وكأنه تضايق وذهب الى الربذة وقيل له

لم تذهب؟ قال ان معاوية اشتكاني وقال ان والذين يكتزون الذهب في اهل الكتاب وانا قلت انها في لا - [00:06:39](#)

وبعدين اشتكاني لعثمان فلما جئت للمدينة فكأن اهل المدينة لا يعرفونني فقال لي عثمان لو رأيت محلا يعني يكون قريب ولا يكون

مختلط بالناس. وقال ولو امر علي عبدا لاطعته - [00:07:01](#)

قال لو قال لي اميري نفعل اي شيء نفعل ولذلك هو لما اشار الي بالتنحي تنحيت امثالاً لامره بقي متمسكا برأيه رضي الله عنه اذا

المحققون يقولون ان المال اذا اديت زكاة - [00:07:22](#)

ليس بجزء الكنز الذي يعاقب صاحبه الذي لا تؤدي زكاته وهذا يدل عليه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاته الا جاءت يوم

القيامة اكثر ما تكون فتعطى - [00:07:42](#)

فتأطاه باغلافها وتنطحه بقرونها ويقول ذلك في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يبعث. وما من صاحب ذهب وفضة الا مثل

عليه شجاعا اقرع يعني حية تأخذ بلازائبيه اي بحنقه - [00:08:00](#)

يعذب بذلك حتى تقوم الساعة لذلك هذا فيه التخويف والوعيد الشديد ممن لا يؤدي الزكاة. اما الذي يؤدي الزكاة في ماله ويقوم

النفقة الواجبة عليه واذا قرأ شيء يقوم به هذا لا لا لا يعذب بالمال - [00:08:23](#)

ثم امس اشرنا الى قضية اه خلاف العلماء في زكاة الحلي وهذي من المسائل الدقيقة والخلاف فيها بين العلماء قوي جدا لان الذين

قالوا ان الحلي لا زكاة فيه استدلوا بنصوص واثار وبقياس وبلغة - [00:08:46](#)

والذين قالوا ان الحلي فيه الزكاة استدلوا بنصوص واثار وبلغة وبقياس اذا كيف هذا؟ الذين قالوا لا زكاة في الحلي ورد في الاثار لا

زكاة في الحلم وورد عن عائشة انها كانت عندها - [00:09:12](#)

لا تزكي. وورد عن بعض الصحابة واستدلوا بالقياس وهو ان عروض التجارة التي اصلها للاستعمال لما غيرت عن محلها واصبحت

للبيع اصبح فيها الزكاة لاحظوا معي لان هذا شبه قياس العكس. يعني المفارش - [00:09:35](#)

والاواني والمواعيد والثياب التي للاستعمال لا خلاف انها لا زكاة فيها فاذا كان احدا يتاجر في هذه الامور تغيرت من كونها لا زكاة

فيها لوجود الزكاة فيها. لانه اصبح يتاجر بها - [00:10:06](#)

فاصبحت مثل اصول الامور التي هي الذهب والفضة فاصبحت فيه هش الزكاة وتسمى عروض تجارة كذلك قالوا الذهب والفضة

التي هي اصول الاموال اذا جعلها للحلي واخذها للاستعمال تغيرت عن اصلها التي هو اصول الازمان والزكاة فيها لما لا زكاة فيها كما

تغيرت عروض التجارة اذا كانت للبيع والشرا - [00:10:27](#)

ممن لا زكاة فيها لكونها فيها زكاة واضح فاصبحت الذهب والفضة اذا كانوا للحلي لا زكاة فيهما لانهم تغيرا عن وضعهما واصبحوا

المقصود بهم القنية والاستعمال لا زكاة فيهما هذا ايش؟ هذا القياس قياس العكس. اللغة - [00:10:56](#)

قالوا لان الزكاة الورق لا يقال الا للنقدين المضروبة. التي يعامل بها الذي يستعمل لا يقال له الورق انما الورق يقال للنقدين التي ضربت

واصبحت ايش؟ عمر يستعمل بها. فهذا معروف في اللغة ايضا - [00:11:18](#)

اذا الحلي يختلف عن الورق وبهذه الدالة الاربعة قالوا لا المتخذ للاستعمال قال جماعة من العلماء الحلي المتخذ للاستعمال فيه الزكاة

واستدلوا باربعة نصوص النص الاول ورود النصوص في انه يزكى - [00:11:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة التي جاءت وعندها اوضاع قال اتؤدين زكاتها؟ قالت لا. قال انها سواران من نار الثانية قال

لها ذلك الاثار اللي وردت عن بعض الصحابة في انه يزكى - 00:12:16

الامر الثالث ان هذا لما كان رؤوس الاموال وانه هو اصلا زكاة. ذهبوا في لو استعمل لا لا يرفع عن الذهب والفضة. فيبقى لها وفي

الضعف تبقى فيه الزكاة لانه قال والذين يكنزون - 00:12:35

فهم موجودين عنده وكنز ظهور النصوص كذلك اللغة العربية انه ولو كان ورقا فهو ذهب فضة كلهم يقال له الأبواب فضة فيشتركان

في ذلك فيكون فيه الزكاة اذا هؤلاء استدلو بنصوص - 00:12:54

وهؤلاء استدلو بنصوص اذا ما الحل ان طالب العلم يدخل القضية في المعمل او في جانب ترتيب الادلة ترجح فليأخذ بي. ويرفق

بالمخالف اهم شيء ان نتعود ايش الرفق بالمخالف والجنة ابوابها كم - 00:13:14

انت تدخل من باب وهذا يدخل من باب. لا تضيق واسع لا تضيق واسع على المسلمين. كل واحد منا ياخذ ما يحلو له ويرفق بالآخر

فنقول الذي يترجح ان الحل يزكى - 00:13:39

لان الذي قال هو واجب والذي قال ليس بواجب المسألة اذا دارت بين الوجوب وعدم الوجوب الاولى ايش الاولى ان تعبد ما في احد

قال الزكاة حرام اندفع جزء من الاموال من الحل لا يجوز - 00:14:04

لكن قال بعض هو واجب وقال بعض لا يجب وبعدين ما دام دائر بين الوجوب وعدم الوجوب الاولى ايش بفعل الخروج من الخلاف

والاقوى من حيث القياس ان الحل المستعمل للزكاة. لا للاستعمال لا زكاة فيه - 00:14:23

هذا اقوى ياسر واقوى في النصوص والاورع والاحوط والابعد عن الريب ان صاحبه يزكي اذا بقي في جهة. جهة النصوص وواهر

الشريعة ان الحل لا يزكى وجهة الاحوط والابعد عن الريم - 00:14:44

والاحتياط في الدين انه يزكى والذي زكاه جزاه الله خير. والذي لم يزكيه لا يمكن ان نقول له لازم تزكي ولذلك ورد زكاته عاريته زكاة

الحل عاريته يدل على انه لا زكاة فيه - 00:15:08

هذه ادلة وهذه ادلة والامر فيها سهل نشير الى قضية عروض التجارة لان كثيرا من المسلمين لا ينتبه من زكاته ويقف له الشيطان في

تأدية الزكاة لانها فيها بركة وفيها طهارة للمال - 00:15:30

وفيها نماء له وفيها حفظ صاحب المال من ان يكون عصى فاكتر ما يقف الشيطان لاهل الاموال في الزكاة يدفع من غير زكاة ما عنده

مشكلة لكن الزكاة صعبة علي - 00:15:53

ان الشيطان يقف له في وجه الزكاة يدفع ببذل ما هي مشكلة. لكن اذا جاءت الزكاة سبحانه الله تجد اصحاب الاموال ما ادري كيف ما

لا يقع لهم اولا يأخذون البضاعة التعبنة - 00:16:08

ويقومها باثمان باهظة على على الفقير والله يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخره الا ان تغمضوا فيه لا تعطي للفقير

الدنيء من البضائع. وتجمع البضائع اللي عندك الميئة الما تباع. وتحطها في المخازن فاذا جاءت الزكاة تروح وتعطيها - 00:16:24

فقراء باعلى الاثمان هذا لا يخفى على الله اعط للفقير حقه من المال فصاحب الزكاة اه صاحب المال عروض التجارة ينبغي ان يكون

له وقت يجمع فيه الاموال اللي عنده - 00:16:47

ويدفع منها اثنين ونصف في المئة للفقراء او واحدة بالاربعين كل اربعين يدفع واحد او كل مئة يدفع اثنين ونصف يدفعها للفقراء يجمع

ما له سواء كانت سيارات او كان مفارش - 00:17:05

لو كان بلاط او كان قماش اي صاحب بضاعة هذه بضاعة يجمعها فاذا كان شهر بالسنة رمضان شوال اي شهر قبل ان تحل الزكاة بشهر

يأتي بناس عندهم خبرة عالية في في المحاسبة - 00:17:27

ويعد كل ما عنده وبعدين يدفع اثنين ونصف في المئة. فان كان شيء ناض وشي غير نط فيأخذ النبض ويعد بسعره وغيره يقومه

تقويم ليس مجحفا به وليس مجحفا بالفقير وسط - 00:17:54

في شك في في الاثمان يذهب الى ثلاثة اماكن ياخذ راس يقولو اذهب الى هذا سعر لي هذا سعر لي هذا سعر لي هذا يذهب الى ثلاثة

اماكن ويسعر البضاعة ويأخذ الوسط - 00:18:15

ويقسمها على ثلاثة ويأخذ الوسط ويسعر ببهش البضائع ويعلم ان هذه اموال للفقراء حق لا جميل له فيها يجب ان يدفعها اما الواحد لا يبالي ويعطي للفقراء فتات يقوموا عليهم باسعار شي يقول بعدين الان ما عندنا نار. هذا ما هو حقك هذا حق الله - [00:18:31](#)

ودين الله احق للقضاء اذا العروض التجارة ينبغي ان تقوم وينبغي ان يعطى للفقراء حقهم من غير اجحاف بك ومن غير اجحاف بهم. ولا يجوز للمسلم ان يعطي الزكاة لينال بها الجاه عند الناس - [00:18:56](#)

واحد يكافئ لك او يحاسبك تعطيه الزكاة لا هذي ما فيها منة وتقول له هذي زكاة تعطي الزكاة لاولادك ما يجوز تعطيتها لاباءك لا يجوز. تعطيتها لزوجك لا يجوز الذي تجب النفقة عليهم لا تعطيتهم من زكاتك. لانك تنمي مالك بالزكاة لا - [00:19:22](#)

الزكاة تعطى للفقراء الثمانية الاصناف هل تقسمها عليهم او تعطيني واحد كل سهل لكن اصلا الزكاة هي للفقراء والمساكين. انما الصدقات للفقراء والمساكين. صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم. لذلك لو اعطى - [00:19:45](#)

يعني اغنياء المسلمين الزكاة ما بقي فقير لكن الشيطان ما يترك الاغنياء يدفعوا الزكاة بعدين هناك هل الدين يزكى او لا يزكى الى اقوال للعلماء طبعاً المالكية عندهم التجارة اما ان يكون صاحبها مديراً او محتكراً - [00:20:08](#)

فالمدير هو الذي يبيع دائماً تجارة يبيع ويشترى يديرها والمحتكر هو الذي يذهب الى السوق ويشترى البضائع ويجعلها في مخازن فاذا ارتفع السعر باع يحتكر البضائع يذهب الى السوق ويشترى مثلاً - [00:20:38](#)

التمر ويحطوا في مخازن فاذا ارتفع ماء يشتري مثلاً القماش او الحبوب يذهب الى السوق ويشترى البضائع وقت توفرها فاذا ارتفعت مع هذا يسمى المحتكر المدير هو الذي يبيع دائماً داير. يبيع شيء ويشترى ويبيع. دائر البضاعة. فالمدير عنده لابد ان ينض عنده بعض الذهب ولو قليل - [00:20:58](#)

حتى تلزمه ايش اذا لم يرد عنده ذهب او فضة المدير لا تلزمه الزكاة. والجمهور عندهم تلزمه الزكاة سواء نرضى عنده شيء ام لم يردده اما المحتفل فهو يجمع الاموال اذا باعها - [00:21:23](#)

يزكي هذه السنة او لسنتين اما اصحاب الديون فالدين لا يخلو من ان يكون صاحبه ثقة او غير ثقة او يكون مؤجلاً او يكون حالاً اذا انت رجل غني تدائي للناس - [00:21:42](#)

فهذه الديون كيف تزكيها لا يخلو من ان يكون صاحب الدين الذي عليه ثقة ومأمون او غير ثقة او يكون حال او يكون مؤجلاً فاذا كان ثقة او حالاً تؤدي زكاته - [00:22:02](#)

فاذا كان مؤجلاً لا تؤدي زكاة حتى يأتي واذا كان غير ثقة لا تزكي حتى تأخذه لانه قد يضيع لك هل تزكيه لسنة واحدة او لسنوات اقوال للعلماء الدين هذا تزكي كل سنة - [00:22:22](#)

او تزكيه اذا اخذته هذا اقوال منهم من يقول اذا اخذت تزكي ومنهم من قال اذا كان ثقة صاحب جمعها عندك وتزكيه وتعطيه للفقراء حقهم وهذا اولى اما مدفون الذي هو الركاس - [00:22:43](#)

فقال العلماء في الركاز الخمس والريكاس دفن الجاهلية. ذهب او فضة وقال ابو حنيفة كل شيء ركاس اما الجمهور قالوا كل المعادن هي زي الذهب والفضة النفط والوقار الحديد والنحاس هذه المعادن اذا وجدت - [00:23:06](#)

تجعل مثل ايش الذهب والفضة؟ يقوم مئتا درهم او عشرين الذي اقل من هذا لا زكاة فيه. اذا كل المعادن اذا وصلت عشرين ميتين درهم او عشرين دينار تقوض وتدفع الزكاة. هل فيها وقف او لا - [00:23:37](#)

صافية. الجمهور قالوا لا وقت فيها ومنهم من قال فيها وقف يعني اذا كان اقل من عشرين فبحسابه ومنهم من يقول اللي اقل من عشرين دينار لا زكاة فيه حتى يصل عشرين دينار ثاني. ومئتا درهم لا زكاة فيه حتى يصل الى مائتي درهم. ومنهم من يقول مئتا درهم اذا وصلها - [00:23:56](#)

فيها الزكاة فان زادت عشرين فبحسابه اذا المعادن ابو حنيفة قال تجعل كلها من الركاز. والجمهور قال لا الركاز دفن الجاهلية من الذهب والفضة وغيره يلحق بالمعادن وبالذهب والفضة هذا ملخص لهذه الامور. ولذلك الله قال والذين يكتزون الذهب والفضة -

يكنسون يجمعون الذهب والفضة ولا ينفقون هذه الدراهم والدنانين في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اخبار لان الذي تكون عنده الاموال ولا يؤدي زكاتها معرض للعقوبة هل هذا اخبار استعارة تهكمية او توسع في العبارة او حقيقة - [00:24:44](#)

البشارة الخبر الذي تتغير منه البشارة. سواء كان في الخير او الشر وهذا قول جلة من العلماء. اما بعض العلماء قال يعني استعير هنا لـ اخبار بما يسوء بالـ اخبار بما يسر على سبيل الاستعارة التهكمية - [00:25:09](#)

والكل قيل واذا قلنا ان هذا اسلوب من اساليب اللغة العربية وحقيقة لا ضير في ذلك هذا اسلوب وهذا اسلوب وهذه حقيقة وهذه حقيقة والله قال بشرهم اخبرهم بعذاب اليم الاخبار هو الاخبار بما يسر - [00:25:27](#)

او يسوء الذي تتغير منه البشارة سواء كان محزنا او مسينا واكثر ما يقال على على الاخبار بش بما يسر. واذا جاء لما لا يسر لابد ان يبين بكثرة الاستعمال في ذلك - [00:25:45](#)

يوم يحمى عليها يبشرهم بعذاب اليم العذاب الاليم يوم يحمى عليها. العذاب كائن او حاصل يوم يحمى عليها يسخر توضع في النار هذه الاموال بقدرة الله تعالى حتى تبقى كالجمر - [00:26:00](#)

ثم تكوى بها الاطراف التي تتأثر كثيرا بها جبهته وظهره وجنوبه وهذه الاماكن حساسة والكي فيها مؤذي وهذا تعبير بان الانسان يخاف ويقلق ويتوب ويبتعد عن عدم اتيان زكاة امواله - [00:26:20](#)

هذا اشد التخويف واشد التحذير من عدم اعطاء زكاة الاموال فبشرهم اخبرهم بخبر تتغير منه البشارة لما يسوؤهم يوم يحمى على هذه الاموال في نار جهنم فتكوى بها بعدين يحمى على اي في نار جهنم. وهذا كله تعبير عن شدة الموقف وهوله وخطورته. ثم تكوادها جباهه. هذه - [00:26:43](#)

هي الجبهة الذي يسجد عليه وجنوبهم هذه الاماكن لان الجسم فيها حساس وخفيف والظهور جميع الاطراف ويقال لهم هذا ما كنست لانفسكم هذا باك لستم لمن لانفسكم للحظوة وللانتفاع وللاختصاص - [00:27:10](#)

وللتأثر به فلعله ذلك او للتفريع عليه ذوقوا ما كنتم تكسبون تجرعوا كسبكم وما اخذتموه ومنعتم منه حق الله لاجل الانتفاع به. ها هو اليوم يكون ضررا لكم وتكون اذيتكم فيه فحذاري حذاري من هذا. فمن سمع ذلك فليبادر بالتوبة وبالاقلال وبالتأديب - [00:27:40](#)

زكاة ماله قبل ان يفوت الاوان ومن فائدة تأدية الزكاة انه يطهر المال ويلبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم يطهر المال وتزكيهم بها. لذلك ال البيت لا يأخذ الصدقة لانها اوساخ الناس - [00:28:08](#)

ما يجوز باهل البيت ان يأخذوا صدقة لا زي الغسالة ولذلك الانسان اذا كان لا يأخذ الصدقة اشتغل يتعفف على اوساخ الناس يبيع ويشترى دلوني على السوق المسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله - [00:28:33](#)

من المؤمن الضعيف المسلم ينبغي ان ينفق على الآخرين المسلم ينبغي ان تكون همته عالية لا يتكفف الناس ولا يريد عند الناس هو ينفق على الناس لا يوجد شيء اكثر من طرق جلب المال - [00:29:03](#)

الاف الطرق لجلب المال الا المحروم. المحروم محروم الانسان يسأل الله ان يرزقه الحلال ويتكسب ولا يبقى عالة على المجتمع يبيع ويشترى ويزرع ويتحرك ويقوم بالاسباب ويكون هو سبب في سعادة الفقراء ومساعدة الايتام والرميلات - [00:29:20](#)

ولا يقول هو من هؤلاء والله تعالى جعل بعض الناس مكبل عليه ولذلك ذو برة القوي الشباب لا تعطى له الزكاة الا اذا كان ممن كبل عليه بعض الناس يكون اخرج - [00:29:46](#)

الله جابه ما يعرف شيء هذا مسكين صدق عليه يمكن اكثر اجراء من من الشيخ الكبير يكون شاب وقوي لكن الله ما اعطاه ما يعرف يتصرف هذا مسكين اذا لم يجد من الطيبين بل يتصدق عليه. يقع في الهلكة - [00:30:02](#)

ولذلك قال ما نقص مال ايش صدقة يا عايشة لا تبكي الله عليك من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ويضاعف له اضعافه ذبحوا شاة ووزعوها الا عون. قال لم يبق منها الا عون - [00:30:23](#)

قال بقيت كلها الا عظم وامر باكرام الجيران وان الانسان اذا طبخ يزيد الماء حتى يعطي من حوله وانه اذا ادخل فاكهة يعطي للجراني منها واذا لم يعطيهم يأتي بها بالدس - [00:30:41](#)

ولا يطلع يعني الاشياء لابناءه لجيرانه يأذوهم بها اذا جاب فاكهة او جاب هدايا لاولاده لا يخليهم يطلعوا للجيران بهذا وامر باكرام الجار وقال والله لا يؤمن بالله لا يؤمن بل لا يأمن جاره بوائقه - [00:30:59](#)

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورده. هذا الاسلام دين راقى من الرقي والحسن والجمال والنزاهة والعدالة ما به يطرب له العاقل لكن نحن نائمون المسلمون نائمون لا يفعلون هذا الكتاب - [00:31:18](#)

ولذلك قال والذين يكرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها اي هذه الدراهم والدراير في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوقع عليهم في الوقت الذي يحمى على هذه الدراهم والدنانير في نار جهنم ثم تكوى بها اطرافه - [00:31:42](#)

جباهم وجنوبهم وظهورهم ويقال لهم هذا الذي كنستم وجمعتهم وكنتم يريدون منه المنفعة فذوقوا نتيجة ذلك. ما كنتم تكنسون ثم عاد الكلام الى ما كان في اول بداية السورة في قوله تعالى منها اربعة - [00:32:05](#)

ايوة حروب فبدأ يبين نهايات الشريعة وان السنة اثني عشر اثنى عشر شهرا وان منها اربعة حرم. وان التحقيق وان قال جلة من العلماء بخلافه ان حرمة الاشهر الحرم باقية - [00:32:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم عاشق بعد اعلان هذه الايات يوم النحر احدى وثمانين يوما وقال في ذلك اليوم ايوة عاش بعد بعد لاعلان اعلان بعد حجة ودعاه بعد الاعلان. عاش بعد حجة الوداع - [00:32:51](#)

تكلم في في منى وقال اي يوم هذا؟ انه سيسميه بغير اسم. قال اليس الحج الاكبر يوم النحر؟ قالوا اللهم نعم. قالوا اي الشهر هذا؟ قالوا اليس هذا شهر الله الحرام - [00:33:19](#)

للحد اللهم العب. اي بلد هذا؟ قال ليست هذه البلدة؟ اي بلدة هي مكة قال ان دما نكم واعراضكم واموالكم وفي رواية ابشاركم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم - [00:33:33](#)

هذا محل الشهد في شهر كم هذا؟ وهذا كان في حجة الوداع وعاش بعدها احدى وثمانين ليلة فدل ذلك على ان حرمة الاشهر الحرم باقية وانها غير منسوخة وان قال بذلك جلة من العلماء - [00:33:55](#)

هذا اكبر دليل على ان حرمتها باقية وان المعاصي لا تجوز في غير الاشهر الحرم لكنها في الاشهر الحرم معصيتها اكبر وذمها اعظم فينبغي الا يعصى الله فيها وينبغي ان تحترم - [00:34:15](#)

وان يبتعد فيها عن بعض الاشياء التي حرمت فيها كما هو مبين في محله ايه ده قال تعالى ان حرف توكيد عدة عدد الشهور جمع شهر عند الله في حكمه وفي شرعه اثنا عشر شهرا. في كتاب الله في اللوح المحفوظ. يوم خلق السماوات والارض - [00:34:32](#)

منها اربعة حروب محرمة ذلك الدين القيم الصحيح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. فلا تظلموا فيهن انفسكم. في الحرم ولا في كل الشهور ولعلنا ان شاء الله نبين اه احكام - [00:34:54](#)

الاشهر الحرم وما لا ينبغي واحكام النس وخطره يوم السبت ان شاء الله. ونرجو الله جل وعلا ان واياكم الحق حقا. ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. وان لا يجعل الامر ملتبسا علينا فنضل - [00:35:19](#)

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم تفسير الاية الخامسة من سورة الاحزاب الاية الخامسة من سورة الاحزاب - [00:35:40](#)

يقول جل وعلا ادعوهم لابائهم ادعوهم انسابهم لابائهم الذين هم من اصلايهم هو اي دعوتهم لابائهم اقسطوا اعدلوا واقوموا في شرع الله. فان لم تعلموا اباء هؤلاء فهم اخوانكم في الدين - [00:35:57](#)

ومواليكم اخوانكم وليس عليكم اثم فيما اخطأتم به مما قلتم قبل بيان الحكم او سبق اللسان بذلك. ولكن ما تعمدت قلوبكم ودعوتهم فيه لغير ابائهم فذلك الذي فيه الاثم والحر - [00:36:17](#)

واضح ما حكم الحليف على المصحف مضطرا هذا خطر خطر جسيم ولكن الله تعالى يقول وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم الي فاذا جاء الاضطرار ابواب الامام مفتحة. ما في شيء اعظم من الكفر - [00:36:35](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر تفضلوا. هذا دين السماحة دين النزاهة. دين العدالة. دين الرفق لكن الله لا يخفى

عليه المضطر من غير المضطر واحد يقول انا مضطر - [00:36:57](#)

لازم انه رابي وهو عنده الف مليون اين الاضطرار وانت عندك الف مليون يا اخي؟ الف مليون لو كل يوم مليون كم؟ تبي تقول انا مضطر وانت عندك الف مليون لازم نتعامل بالربا - [00:37:15](#)

هل هذا معقول الاضطرار واحد يبقى يموت اردتم ان تقعوا في الهلك. اما واحد يضطر ليزيد امور ما لا حاجة له في هذا لا يسمى اضطراب وهل له كفارة ان لم - [00:37:35](#)

نتوب الى الله ويستغفر اكثر من ذكر الله والصدقة ونرجو الله تعالى ان يغفر لنا وله يقول ما حكم من اخذ السجادة لا يوجد لها صاحب في المسجد الحرام والقصد من اخذها الصلاة عليها في نفس المسجد - [00:37:53](#)

يا اخي لا تأخذ سجادة من المسجد الحرام. ولا تأخذ اموال الناس تريد سجادة اشتريها وصلي عليها لا تأخذ شيء من الحرم مالك ومالها اي شيء تجده في الحرم لا تأخذه. اموال فلوس سجادة قلم - [00:38:12](#)

اي شيء ابتعد عنه خلي غيرك ياخذ واحد اخذ سداد وحطها في الحرم يرجع الى وتاخذها تصلي عليه. صليت على شيء غصب هذا يا اخي لا يأخذ احد شيء اي شيء تراه تجنبو خلي غيرك ياخذو يا اخي - [00:38:33](#)

لانه الذي يؤخذ من الحرم لازم يعرف وبعدين تورط نفسك تعرف وبعدين ما تتعرف وتعرف. خليه يلتمس غيرك بهذا يا اخي الا اذا رأيت مالا زميلا او شيء ذو قيمة واخفت ان يضيع تذهب به الى الامانات - [00:38:54](#)

اردت تعرف ان هذا ربما اذا وقع في يدي ضعيف يغيب عليه فتأخذه لاجل ان تساعد لانه يقوم من التعاون على البر والتقوى يقول شخص وجد مبلغا من المال في احد شوارع المدينة بعيدا عن الحرم بما يقارب ثلاثة كيلو - [00:39:16](#)

اول حاجة ماسة الى ذلك المبلغ ويريد ان يبرأ ذمته فماذا عليه ان يفعل علما انه قبل استخدامه جاء في نفس المكان وسأل فلم يجد استعمله وان جاء صاحبه اعطه اياه - [00:39:39](#)

اكتبوا او صافكم اذا كان ما لنا نكتب او صافه واذا كان غير يعني اكتب ما لا الوعاء الموجود فيه ثم خليه عندك وعرفه دائما فان جاء صاحبه. اعطه اياه وان لم يأت فاستعمله - [00:39:59](#)

او تصدق به على ذمة صاحبه يقول انه في بلد مجاور اذا جاء شهر رمضان وثبت عندكم عند اصوم وافطر على بلدكم وعندنا ومنهم غير ذلك افيدنا اذا كان البلد قريب ما هي مشكلة - [00:40:16](#)

لكن الافضل ان الانسان يصوم في البلد الذي هو فيه ويفطر في البلد الذي هو فيه وبالاخص اذا كانت البلاد متلائية. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا شك ان البلاد البعيدة من بعض - [00:40:38](#)

انه قد يكون بينها يوم او يومين مثلا بلد افطر وبعد يومين ثلاثة تكون في بلد اخر ترى الهلال صغير جدا تعرف ان الفرق بين البلدين يوم او يومين ولذلك قالوا اذا كان البلد مثل الاندلس وخراسات - [00:40:57](#)

اختلاف المطالع قد يتغير الشهر بيوم او يومين لكن الافضل ان الانسان يصوم لرؤية البلد الذي هو فيه ويفطر برؤية البلد الذي فيه. فان غم عليهم اكملوا العدة ثلاثين فاكلوا العدة ثلاثين. وقال فاكلوا فاقدروا له اي وقدروا له هذا - [00:41:22](#)

يخالف الرواية الاخرى فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا مبين فاقدروا له احسبوا له بالكمال. ما هو ضيق عليه وان قال بها جلة من العلماء فهي مرجوحة يقول عندي منزل كنت اقيم فيه وانتقلت - [00:41:44](#)

الى سكن اخر والان نؤجره شهريا ونقوم بسعر الشراء ام بسعره عند حلول الحوض اذا اخذت المال اذا اخذت المال وحل عليه الحول عندك اخرج بزكاته الاموال لابد فيها من الحول - [00:42:03](#)

الا الحبوب والثمار اتوا حقه اما كل الاموال يكون عندك المال ويلد ويبقى سنة وهو راضي فاذا كان عندك مال نار وجاءتك اموال من ايجارات اجعل اصلها واحد وزكيها كلها في وقت واحد - [00:42:26](#)

اذا عندك تجارة او عندك اموال في حسابك وعندك ايجارات فانت بالخيار ان تجعل كل نوع من المال له حساب لحاله. او تجعل الاموال كلها حسابها واحد لكن لا يجب عليك ان تزكي المال الا اذا حال عليه الحول وهو فيه النصاب عندك - [00:42:46](#)

إذا حال عليه الحول وهو فيه النصاب إذا زاد شيء تجعل النصاب الأول كله مع بعض مثلا عندك الف ريال وتاجرت فيها وبعد ان حار علي الحول صارت بعشرين الف - [00:43:11](#)

يزكي عشرين الف لان اصلها الف لكن حال عليه الحول فيكون الالف لان هذا التجارة مع بعض. لكن عندك شيء في المصرف وعندك شيء لايجارات وعندك شيء لمزارع. انتهينا بالخيار - [00:43:24](#)

تريد ان تجعل كل هذا في شهر واحد لك ذلك. وهذا اريح لك. تريد ان تجعل كل نوع على حدة وتجعله حول هذا لك اذا الاموال لا تجب فيها الزكاة الا اذا حال عليها الحول وهي فيها النصاب - [00:43:42](#)

عليه الحول وهي مئتا درهم عليه الحول وهي عشرين دينارا هل يسعر التاجر عند الزكاة بسعر ما يشتري او بسعر البيع لا لا لا يسعل بسعر البيع وما يشتري. يسعر بالسعر الحالي المتوسط - [00:44:00](#)

يأتي لثلاثة ويسعر عندهم ويقسمها وهذا هو السعر الذي يسعر به هل يجوز اعطاء لو لزمتم للزكاة الى غالب؟ نعم. الغارمين من اهلها رجل وجد قبيلتين قبيلة وقبيلة جيرانه يريد ان يتضاربوا - [00:44:24](#)

هو قال اتحمل لكم هذه الحمالة ودفع خمسة ملايين مليونين لرئيس القبيلة هذه ومليونين لرئيس القبيلة هذه. واطفى نار كانت تريد ان تستشعر. هذا يجب علينا نعطيها من الزكاة قد تعيش - [00:44:44](#)

ايوة لان هذا غرض في شيء لمصلحة المسلمين. يعطى من الزكاة. والغارمين وهذا يؤجر ويعطى هل يجوز الدعاء يا غياث المستغِيثين يا مغِيث اغثني يا قاضي الحاجات يجوز ان تدعو الله بكل شيء - [00:45:04](#)

وقال ربكم ادعوني يا اخي لا تسمي الله الا بما سمي به نفسه وتدعو بكل ما تريد. واذا دعوت بالادعية الواردة فافضل. افضل دعاء. واجمع دعاء واكثر دعاء. قال نبينا - [00:45:22](#)

صلى الله عليه وسلم يقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العلماء هذا يصلح الدنيا والآخرة والاولاد والمال والجاه والاقارب ويجمعك في الجنة وكل شيء يجمعه هذا الدعاء - [00:45:39](#)

ذلك اكثر ما كان يدعو نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يقول كان عندي مبلغ من المال وضعته في البنك لمدة ثلاث سنوات تقريبا - [00:45:58](#)

ثم استخدمته شيئا فشيء في حاجاتي ولم اتجر به هل كان عليه زكاة لاني لم اخرج عنه زكاة. نعم. كان عليه زكاة كل سنة السنوات الثلاثة يجب ان تزكيه. وترجع للحسابات وتعرف كل سنة كم - [00:46:16](#)

وتدفع منه اثنين ونصف في المئة الذي يستلم راتباً لكنه لا يكفي لحاجته حيث انه مستأجر بيت وله اسرة هل يعتبر فقيراً؟ نعم فقير ويعطى من الزكاة توفي رجل وقد زوج - [00:46:37](#)

في حياته بعض ابنائه على نفقته فهل يجوز تزويج الباقي من التركة قبل قسمتها؟ لا لا يجوز لان الولد ذاك يمكن بلغ سن الزواج والآخرين لم يبلغوا سن الزواج اول ولد ذاك خاف عليه من العنت - [00:46:59](#)

والآخرين لم يخف عليهم من العمل التسوية بين الاولاد واجبة في في الاعطية اذا كان زيادة على الحاجة الضرورية ولد مريض ولد غير مريض اذا كنت نعالج الولد المريض سويت بينهم. لكن لا نعطي لهذا مال زائد على حاجته - [00:47:20](#)

ولا نعطي لهذا مال زايد على حاجته هذا اذا كان في سن الزواج ونزوجه والثاني اذا كان في سن الزواج ونزوجه فاذا مات قبل سن الزواج لا يلزمه فيه شيء - [00:47:42](#)

لانه سوى بينهم بان هذا لم يصل السن والعدل بين الاولاد واجب واجب العدل ولذلك قال الشهد على هذا غيري. فينبغي لي صاحب الابناء ان يتقي الله ويسوي بينهم وبينهم في العطية وفي اما فيما لا يملك - [00:47:54](#)

هذا لا يملكه لان بعض الاولاد يكون مؤدبا ومحبا وطيبا فيكون الاب يحبه وبعض الاولاد يكون شريرا فيكون الاب ينفر منه ولذلك يوسف عنده احد عشر ولداه يعقوب احب يوسف - [00:48:16](#)

هم قالوا ان ابارنا لفي ضلال مبين. نحن اهدأش. وهو واحد يحبه اكثر منا لكن يوسف الله اعطاه ما لم يعطي لغيره اعطاه الجمال

والادب وحسن الصورة وحسن الخلق وعجيب كان - [00:48:32](#)

لذلك ابيضت عيناه من الحزن وهو قوييم لا يملك هذا ولذلك هذا انفعال لا يملكه يوسف لا يملكه يعقوب قصدي خلاص السلام عليكم.

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:48:51](#)